

إعلان حضور
اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة المتحدة للتأمين
مساهمة مقفلة

وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني النافذ رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته وإلى النظام الأساسي للشركة.

يتشرف رئيس مجلس إدارة الشركة (المتحدة للتأمين) - شركة مساهمة مقفلة ومقرها الرئيسي محافظة تعز - بدعوة الإخوة المساهمين في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة 12:45 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 2026/8/25م في مقر مجمع عدن مول السياحي التجاري وعبر برنامج (Microsoft Teams) للحضور عن بعد.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 / 12/ 2025م، والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة والنظر في الميزانية الختامية للشركة وحساب الارياح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م والمصادقة عليهما.
- 3- النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن كل ما يتعلق بإدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 4- النظر في انتخاب مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات.
- 5- النظر في مقترح توزيع الأرباح المقدم من مجلس الإدارة.
- 6- النظر في إبراء ذمة مراقب الحسابات الحالي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 7- تعيين مراقب حسابات الشركة أو التجديد لمراقب الحسابات الحالي لمدة عام وتحديد أتعابه

ووفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة فإنه:

- 1- يكون حضور الاجتماع بالأصالة .
- 2- يجوز التوكيل لحضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وخاصاً وموثقاً لدى الجهات المختصة، وأن يكون الوكيل مساهماً في الشركة.
- 3- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من رأس مال الشركة .
- 4- يجب احضار تفويض من الشركات والشخصيات الاعتبارية المساهمة في الشركة باختيار ممثلها لحضور الاجتماع على أن يكون التفويض موثقاً من الجهات المختصة .

وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول ينعقد الاجتماع الثاني بمشيئة الله في تمام الساعة 12:45ظهاً من يوم الاثنين الموافق 2026/8/31م وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الثاني تنعقد الجمعية العامة العادية في اليوم التالي وبعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

رئيس مجلس الادارة

إعلان حضور
اجتماع الجمعية العامة العادية (شركة السعيد للفنادق والسياحة)
مساهمة مقفلة

وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني النافذ رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته وإلى النظام الأساسي للشركة .

يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة (السعيد للفنادق والسياحة) - شركة مساهمة مقفلة ومقرها الرئيسي مدينة تعز - الحويان - بدعوة الإخوة المساهمين في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة 9:45 صباحاً، من يوم الخميس الموافق 2026/8/27م في المجمع الصناعي -الحويان - تعز - عبر برنامج (Microsoft Teams) للحضور عن بعد.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025/ 12/31م، والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة والنظر في الميزانية الختامية للشركة وحساب الارياح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م والمصادقة عليهما.
- 3- النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن كل ما يتعلق بإدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 4- النظر في انتخاب مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات.
- 5- النظر في إبراء ذمة مراقب الحسابات الحالي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 6- تعيين مراقب حسابات الشركة أو التجديد لمراقب الحسابات الحالي لمدة عام وتحديد أتعابه

ووفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة فإنه:

- 1- يكون حضور الاجتماع بالأصالة .
- 2- يجوز التوكيل لحضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وخاصاً وموثقاً لدى الجهات المختصة، وأن يكون الوكيل مساهماً في الشركة.
- 3- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من رأس مال الشركة .
- 4- يجب احضار تفويض من الشركات والشخصيات الاعتبارية المساهمة في الشركة باختيار ممثلها لحضور الاجتماع على أن يكون التفويض موثقاً من الجهات المختصة.

وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول ينعقد الاجتماع الثاني بمشيئة الله في تمام الساعة9:45 صباحاً يوم الاربعاء الموافق 2026/9/2 وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الثاني تنعقد الجمعية العامة العادية في اليوم التالي وبعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

رئيس مجلس الادارة

إعلان حضور
اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (مستشفى اليمن الدولي)
مساهمة عامة

وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني النافذ رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته وإلى النظام الأساسي للشركة .

يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة (مستشفى اليمن الدولي)، مساهمة عامة ومقرها الرئيسي مدينة تعز - الحويان - بدعوة الإخوة المساهمين في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة 9:30 صباحاً من يوم الخميس الموافق 2026/8/27م في المجمع الصناعي -الحويان - تعز و عبر برنامج (Microsoft Teams)

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي:

- النظر في استمرارية الشركة.

- 1- يكون حضور الاجتماع أصالة
- 2- يجوز التوكيل لحضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وخاصا وموثقاً لدى الجهات المختصة وأن يكون الوكيل مساهماً في الشركة.
- 3- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من رأس مال الشركة.
- 4- يجب احضار تفويض من الشركات والشخصيات الاعتبارية المساهمة في الشركة باختيار ممثلها لحضور الاجتماع، على أن يكون التفويض موثقاً من الجهات المختصة.

وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول ينعقد الاجتماع الثاني في تمام الساعة 9:30 صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 2026/9/2م ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلث رأس المال.

رئيس مجلس الادارة

إعلان حضور
اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة (مستشفى اليمن الدولي)
مساهمة عامة

وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني النافذ رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته وإلى النظام الأساسي للشركة .

يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة (مستشفى اليمن الدولي) - شركة مساهمة عامة ومقرها الرئيسي مدينة تعز - الحويان - بدعوة الإخوة المساهمين في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة 9:15 صباحاً من يوم الخميس الموافق 2026/8/27م في المجمع الصناعي -الحويان - تعز وعبر برنامج (Microsoft Teams) للحضور عن بعد.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025/ 12/31م، والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة والنظر في الميزانية الختامية للشركة وحساب الارياح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م والمصادقة عليهما.
- 3- النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن كل ما يتعلق بإدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 4- النظر في انتخاب مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات.
- 5- النظر في إبراء ذمة مراقب الحسابات الحالي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 6- تعيين مراقب حسابات الشركة أو التجديد لمراقب الحسابات الحالي لمدة عام وتحديد أتعابه.

ووفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة فإنه:

- 1- يكون حضور الاجتماع بالأصالة .
- 2- يجوز التوكيل لحضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وخاصاً وموثقاً لدى الجهات المختصة، وان يكون الوكيل مساهماً في الشركة.
- 3- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من رأس مال الشركة .
- 4- يجب احضار تفويض من الشركات والشخصيات الاعتبارية المساهمة في الشركة باختيار ممثلها لحضور الاجتماع على أن يكون التفويض موثقاً من الجهات المختصة.

وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول ينعقد الاجتماع الثاني بمشيئة الله في تمام الساعة 9:15صباحاً يوم الأربعاء الموافق 2026/9/2م وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الثاني تنعقد الجمعية العامة العادية في اليوم التالي وبعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

رئيس مجلس الادارة

إعلان حضور
اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة الصناعات المتنوعة ومواد التعبئة
مساهمة مقفلة

وفقاً لأحكام قانون الشركات اليمني النافذ رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته وإلى النظام الأساسي للشركة .

يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة (الصناعات المتنوعة ومواد التعبئة) - شركة مساهمة مقفلة ومقرها الرئيسي مدينة تعز - الحويان - بدعوة الإخوة المساهمين في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقده بمشيئة الله في تمام الساعة 9:30 صباحاً من من يوم الارباء الموافق 2026/8/26م في المجمع الصناعي -الحويان تعز وعبر برنامج (Microsoft Teams) للحضور عن بعد.

وذلك لمناقشة جدول الأعمال الآتي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025/ 12/31م، والمصادقة عليه.
- 2- سماع تقرير مراقب حسابات الشركة والنظر في الميزانية الختامية للشركة وحساب الارياح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م والمصادقة عليهما.
- 3- النظر في إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة عن كل ما يتعلق بإدارتهم للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 4- النظر في انتخاب مجلس إدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات.
- 5- النظر في إبراء ذمة مراقب الحسابات الحالي للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
- 6- تعيين مراقب حسابات الشركة أو التجديد لمراقب الحسابات الحالي لمدة عام وتحديد أتعابه.

ووفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة فإنه:

- 1- يكون حضور الاجتماع بالأصالة .
- 2- يجوز التوكيل لحضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وخاصاً وموثقاً لدى الجهات المختصة، وأن يكون الوكيل مساهماً في الشركة.
- 3- لا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من رأس مال الشركة .
- 4- يجب احضار تفويض من الشركات والشخصيات الاعتبارية المساهمة في الشركة باختيار ممثلها لحضور الاجتماع على أن يكون التفويض موثقاً من الجهات المختصة

وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الأول ينعقد الاجتماع الثاني بمشيئة الله في تمام الساعة 9:30 صباحاً يوم الثلاثاء الموافق 2026/9/1م وفي حالة عدم توافر النصاب في الاجتماع الثاني تنعقد الجمعية العامة العادية في اليوم التالي وبعد الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

رئيس مجلس الادارة